

والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنبا
ورخص في المعايير **ش** اما المخابرة والمزابنة وبيع الثمرة
قبل بد وصلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي ولما المخابرة
في المزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض
بعضها يخرج منها من الزرع كل ثلث والربع وغير ذلك
من الاجز المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك
الارض وفي المخابرة يكون البذر من العاقل هكذا قاله جمهور
اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي قال بعض اصحابنا وجماعة
من اهل اللغة وغيرهم ما معنى قالوا والمخابرة مشتقة
من الخبير وهو الادكار في العلاج هذا قول الجمهور وقيل
مشتقة من الخبأ وهي الارض المينة وقيل من الخبرة وهي
النصيب وهي تضم الخافا قال الجوهري قال ابو جبير هي
النصيب من سرك او لحم يقال خبروا واخبره اذا
اشترى واشتاة فدجوها واقتسموها وقال ابن الاثير
من خبير لان اول هذه المعاملة كان فيها ورضحة المزارعة
والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف واما النهي عن
بيع المعاومة وهي بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجر
عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين
وهذا باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره
لهذه الاحاديث ولا نه مع عز لان بيع موحد وم
ومجهول وغير مؤدور على تسليمه وغير مملوك للحاقه
واسه

٢٠٥
واسه اعلم وقوله الثنبا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في
البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح يه
عن الثنبا ان يعلم ثنبا لثنبا المبطه للبيع قوله
بمك هذه الصبرة الابعضا وهذه الاشجار والاعناب
والثياب ونحوها الابعضا فلا يصح البيع لان المستثنى
مجهول فلو قال بمك هذه الاشجار الاهدن الشجرة
او هذه الاشجار الاربعة او الصبرة الاقلتها او بمك
بالف الادره او ما اشبه ذلك من الثنبا المعلومة
صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الاصاعانها
فلا يصح باطل عند الشافعي واي حنيفة وصح مالك
ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة ثلث
واستثنى من ثمرها عشرة اصع مثلا للبايع فذهب الشافعي
وابو حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة
من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزيد على ثلث الثمرة
ع جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يفرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة
وما سرق منه له صدقة وما اكل البع فهو له صدقة
وما اكل الطير فهو له صدقة ولا يزره احد
الا كان له صدقة **ش** وفي رواية لا يفرس مسلم غرسا
ولا يزره زرعاً فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا
الا كانت له صدقة الي يوم القيمة وفي هذه الاحاديث